

قرار مجلس الوزراء رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٩
بنزع ملكية بعض العقارات للمنفعة العامة

مجلس الوزراء ،

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٨٨ بشأن نزع ملكية العقارات والاستيلاء عليها مؤقتاً للمنفعة العامة ، والقوانين المعدلة له ،
وعلى القرار الأميري رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٦ بشأن قرارات مجلس الوزراء التي ترفع للأمير للتصديق عليها وإصدارها ،
وعلى قرار مدير عام الهيئة العامة للتخطيط والتطوير العمراني رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٧ باعتبار " تخصيص محطة كهرباء رئيسية (محطة السودان) المرحلة السابعة " من أعمال المنفعة العامة ،

قرر ما يلي:

مادة (١)

تُنزع للمنفعة العامة ملكية العقارات اللازمة لتنفيذ مشروع " تخصيص محطة كهرباء رئيسية (محطة السودان) المرحلة السابعة " المبين في قرار مدير عام الهيئة العامة للتخطيط والتطوير العمراني رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه .

مادة (٢)

تُتخذ الإجراءات المنصوص عليها في القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٨٨ المشار إليه ،
لتعويض ملاك العقارات المنزوعة ملكيتها بموجب هذا القرار .

مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار . ويُعمل به من
تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

حمد بن جاسم بن جبر آل ثاني
رئيس مجلس الوزراء

نصادق على هذا القرار ويتم إصداره

حمد بن خليفة آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٢٦ / ٣ / ١٤٣٠ هـ
الموافق : ٢٣ / ٣ / ٢٠٠٩ م